



## In the name of the Allah, The Beneficent, The Merciful

1
4
7
7

## Zakāh on Debts - General

The rulings on the liability of *Zakāh* on debts generally and on long term debts in particular can be viewed on the al-Qalam website.<sup>1</sup> However, these rulings have not dealt **specifically** with the liability of *Zakāh* on interest-based debt.

The rationale expounded by the <code>fuqahā</code> for the deduction of debt per se from one's <code>zakātable</code> assets is that to settle the debt owed to one's creditors and so protect oneself from punitive measures is a basic necessity. Whilst such assets are engaged by one's basic necessity one cannot be said to possess wealth. Furthermore, the debtor's ownership of his assets is defective to the extent of the debt as the creditor can recover his debt from such assets without need of recourse to a judicial degree or to the debtor's agreement. The debtor's possession is akin to that as in the usurped property of others or of property in trust.

ففى المحيط البرهاى: منها: الدين. قال أصحابنا رحمهم الله: كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة ، سواء كان الدين للعباد أو لله تعالى كدين الزكاة. أما الكلام في دين العباد فنقول: إنما منع وجوب الزكاة لأن ملك المديون في القدر المشغول بالدين ناقص. ألا ترى أنه يستحق أحده من غير قضاء ولا رضاء كأنه في يده غصب أو وديعة؟ ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج ، والملك الناقص لا يصلح سبباً لوجوب الزكاة ، (كتاب الزكاة ، الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكاة ، 228/3)

See: http://www.alqalam.org.uk/UserFiles/File/Zakat%20on%20debts%20-%20Final.pdf and http://www.alqalam.org.uk/UserFiles/File/Microsoft%20Word%20-%20Liability%20of%20zakat%20on%20long%20term%20loans.pdf



## **Treatment of Interest-based Loans**

In an interest-based loan, whether in the form of a mortgage, personal/commercial bank loan, or a loan from a finance company to fund the purchase of furniture or a car etc, only the principal loan amount remains legitimately payable to the lender. The lender, whether a bank or a finance company, cannot demand any excess above the loan amount; any conditional excess is void whilst the loan itself is valid. Notwithstanding, the borrower still incurs sin and is required to rescind the loan contract.

فغى الدر المختار: (القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شئ آخر. فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدى صحيحا كان باطلا) وكذا لو أقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر (وكان عليه مثل ما قبض) فإن قضاه أجود بالا شرط جاز ، ويجبر الدائن على قبول الأجود ، وقيل لا يحر. وفي الخلاصة: القرض بالشرط حرام ، والشرط لغو بأن يقرض على أن يكتب به إلى بلد كذا ليوفي دينه. وفي الأشباه كل قرض جر نفعا حرام ، فكره للمرقن سكني الموهونة بإذن الراهن. (كتاب البيوع ، باب المرابحة والتولية ، فصل في القرض ، 55/5-166)

وفى السدر المختسار: واعلسم أن المقبسوض بقسرض فاسسد كمقبسوض ببيسع فاسسد سسواء فيحسرم الانتفساع بسه لا بيعسه لثبوت الملك. حامع الفصولين. (كتاب البيوع ، باب المرابحة والتولية ، فصل فى القرض ، 161/5)

وفى رد المحتار: قوله: (كمقبوض ببيع فاسد) أى فيفيد الملك بالقبض كما علمت. وفى حامع الفصولين: القرض الفاسد يفيد الملك حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه. وكذا سائر الأعيان وتجب القيمة على المستقرض كما لو أمر بشراء قن بأمة المأمور ففعل فالقن للآمر. قوله: (فيحرم إلخ) عبارة حامع الفصولين: ثم فى كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ، ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد. اهد. فقوله: ويجوز بيعه يمعنى يصح لا يمعنى يحل إذا لا شك فى أن الفاسد يجب فسخه والبيع مانع من الفسخ فالا يحل كما لا يحل سائر التصرفات المانعة من الفسخ كما مر فى بابه. (كتاب البيوع ، باب المرابحة والتولية ، فضل فى القرض ، 161/5—162)

Although payment of the interest generated by the interest based loan is enforceable under the English legal system, as this is taken unjustly, it is not a valid debt and cannot be deducted from one's <code>zakātable</code> assets. As a corollary, <code>fuqahā</code> have ruled that any <code>kharāj</code> - duty on the agricultural produce of conquered lands rightfully owed to the state is deductible from one's <code>zakātable</code> assets. However, any such duty levied unjustly is not deductible as this is not a valid debt but rather a form of unjustifiable confiscation. Similarly, interest payments demanded from the borrower are also unjustifiable claims upon the borrower and cannot be deducted from one's <code>zakātable</code> assets.



ولو كان الدين خراج أرض عنع وجوب الزكاة بقدره لأن هذا دين له مطالب من جهة العباد ، وهو السلطان ، فإن السلطان يطالب بالخراج ، وإذا امتنع يجسه عليه. وكان الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله يحكي عن أستاذه الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد رحمه الله أنه كان يقول: هذا إذا كان خراجاً يوخذ بحق. فأما ما يوخذ بغير حق كخراج المستقرض لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يوخذ منه قبل الحول لأن هذا ليس بدين ، بل هو مصادرة يوخذ من أرباب الأراضي ، فما لم يوخذ منه حتى يصير النصاب ناقصاً لا يمنع وجوب الزكاة ، الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكاة ، 229/3

وفى الفتاوى التاتارخانية: ولو كان الدين حراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره ، وهذا إذا كان خراجا يؤخذ بحق. أما ما يوخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول. (كتاب الزكاة ، الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكاة ، 52/2)

وفى الفتاوى الهنديسة: ولـو كـان الـدين خـراج أرض يمنـع وحـوب الزكـاة بقـدره ، وهــذا إذا كــان خراجــا يؤخــذ بحق ، وكان تمام الحول بعد إدراك الغلــة. وأمــا إذا كــان قبــل إدراكهــا فـــلا. ومــا يؤخــذ بغــير حــق لا يمنــع وجــوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول. (كتاب الزكاة ، 173/1)

## **Deferred Repayment**

Finally, a condition of deferred repayment is neither valid nor enforceable in a loan contract. i.e., if the lender agrees to allow the borrower to repay the loan after a certain period the lender still retains the right to demand payment before maturity of that period and the loan always remains payable on demand. A loan contract simply does not allow a condition of deferment as it is essentially a gratuitous contract. Consequently, the principal of an interest-based loan always remains payable on demand and thus apparently requires that the entire loan amount is deductible from one's <code>zakātable</code> assets. However, as the deduction of debt from one's <code>zakātable</code> assets is to protect oneself from the punitive measures of one's creditors and the English legal system affords such protection for the portion of the principal of the interest bearing loan that is not immediately payable, the entire loan will not be deductible. On the contrary, only the portion of the principal due until the next <code>zakāh</code> anniversary will be deductible and the rules related to long term debt will apply.



ففي المسوط: وشرط الزمان في القرض للتسليم لا يلزم ، وهو الأحل. (كتاب الصرف ، باب القرض والصرف فيه ، 33/14)

وفى بدائع الصنائع: والأحل لا يلزم في القرض ، سواء كان مشروطا في العقد أو متأخرا عنه ، بخلاف سائر الديون. والفرق من وجهين: أحدهما: أن القرض تبرع. ألا يبرى أنه لا يقابله عوض للحال. وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع. فلو لزم فيه الأحل لم يبق تبرعا في تغير المشروط ، بخلاف الديون. والشابى: أن القرض يسلك به مسلك العارية ، والأحل لا يلزم في العوارى. والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية أنه لا يخلو إما أن يسلك به مسلك العارية. لا سبيل إلى الأول لأنه تمليك العين بمثله نسيئة ، وهي تمليك الشيء بمثله ، أو يسلك به مسلك العارية. لا سبيل إلى الأول الأنه تمليك العين بمثله نسيئة ، وهنا لا يجوز فتعين أن يكون عارية. فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة ثم رد عين منا قبض وإن كان يرد بدله في الحقيقة ، وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين ، بخلاف سائر الديون. (كتال القرض ، فصل في شرائط ركن القرض ، 396/7)

وفى رد المحتار: (قوله: فـــلا يلــزم تأجيلــه) أى أنــه يصــح تأجيلــه مــع كونــه غــير لازم، فللمقــرض الرجــوع عنــه. لكن قال فى الهداية: فـــإن تأجيلــه لا يصــح لأنــه إعــارة وصــلة فى الابتــداء حـــى يصــح بلفظــة الإعــارة ولا يملكــه مــن لا يملــك التـــبرع كالوصــى والصـــى، ومعاوضــة فى الانتــهاء. فعلــى اعتبــار الابتــداء لا يلــزم التأجيــل فيــه كمــا فى الإعارة إذ لا جبر فى التــبرع، وعلــى اعتبــار الانتــهاء لا يصــح لأنــه يصــير بيــع الــدراهم بالــدراهم نســيئة وهــو ربــا. اهــ. ومقتضاه أن قولــه لا يصــح علــى حقيقتــه لأنــه إذا وجــد فيــه مقتضــى عــدم اللــزوم ومقتضــى عــدم الصـحة، ولمــذا علــل فى الفــتح لعــدم وكــان الأول لا ينــافى الثــانى لأن مــا لا يصــح لا يلــزم وجــب اعتبــار عــدم الصــحة، ولمــذا علــل فى الفــتح لعــدم الصحة أيضا بقوله: ولأنه لو لــزم كــان التــبرع ملزمــا علــى المتــبرع. ثم للمثــل المـردود حكــم العــين كأنــه رد العــين وإلا كان تمليــك دراهــم بــدراهم بــلا قــبض في المحلــس والتأجيــل في الأعيــان لا يصــح. اهـــ ملخصــا. ويؤيــده مــا في النهر عن القنية التأجيل فى القرض باطل. (باب المرابحة والتولية ، مطلب فى تأجيل الدين ، 158/5)

And Allah knows best.

Mufti Mohammed Zubair Butt Chair, Al-Qalam Shariah Panel